لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح
ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم
فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند
الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية
في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل
عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد اصلا لانه ح يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
فيجري فيه الخلاف وتبين انه ايضا لا يشترط العدد
لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع
عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من
عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما
لا يقتضي رد حديث كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد
الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل
الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء
هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف
ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم

المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس
بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى
حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز
اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه
بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا
تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو
موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح
بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة و
الجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن
محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير
مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير
عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن
تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر
من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو
في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1